الموضوع الثالث : خصائص الدولة.

بإجتماع الأركان الثلاثة السالفة الذكر يتكون كيان معنوي يسمى بالدولة، مما يصبغ عليها الشخصية الإفتراضية المستقلة من جهة، والتي تلزم الدولة بواجب أداء وظيفتها العامة من جهة ثانية، كما يصبح لها الحق في سيادة شؤونها وفي سن قوانينها الخاصة من جهة ثالثة، وهو ما يصطلح عليه بالخصائص القانونية للدولة[1].

I- <u>الدولة تنظيم يتمتع بالشخصية المعنوية</u>:

أ- المقصود بالشخصية القانونية للدولة:

إن المقصود بالشخصية القانونية هو القدرة أو الأهلية للتمتع بالحقوق والتحمل بالإلتزامات وإبرام التصرفات القانونية، والشخصية بهذا المعنى قد تثبت للإنسان الطبيعي أو للأشخاص الإعتبارية، كالدولة والهيئات العامة والمؤسسات التي يخلع عليها القانون هذه الصفة بحيث يجعلها مستقلة عن الأفراد المكونين لها، ولها أن تدخل في معاملات مع غيرها من الأشخاص بإسمها ولحسابها الخاص.

والشخصية القانونية للدولة ترتبط بها وجودا عدما، وهي تنشأ بنشوء الدولة بصفة آلية دون الحاجة لوجود نص يؤكدها، كما أنها شخصية كاملة تمكن الدولة من القيام بكافة الأنشطة على المستويين الداخلي والخارجي وكذلك التدخل في كل الميادين "السياسية والإقتصادية والإجتماعية..." كما تجعلها أهلا لمباشرة كافة الأعمال والإجراءات القانونية.

وبغير الإعتراف للدولة بالشخصية القانونية لا يمكن تفسير ما تتمتع به من قدرات قانونية خاصة بعد إنفصال السلطة السياسية عن شخص الحاكم.

---

[1]- غريبي فاطمة الزهراء، مرجع سابق ، ص75.

ونظرا لأن الدولة لا تتمتع بالوجود المادي مثل الشخص الطبيعي مما يجعلها قادرة على المباشرة بنفسها مظاهر وجودها القانوني لذلك يتكفل القانون الدستوري بتحديد الأشخاص الذين يملكون القدرة على التعبير عن إرادتها وتمثيلها في علاقاتها مع الغير[1].

ب- النتائج المترتبة عن الشخصية القانونية للدولة:

إن منح الشخصية المعنوية للدولة يمكننا من تفسير بعض مظاهر مراكز الدولة.

أولا: الشخصية المعنوية للدولة لا تختلط مع شخص حكامها، الأمر الذي يترتب عنه:

1- لا يكون حكام الدولة مالكين للوظائف التي يمارسونها، فهم أصحاب وظائف يمكن سحبها عنهم.

2-القرارات التي يتخذها حكام الدولة لا تصدر عن شخصهم ولكنها تصدر عن الدولة، فالسلطة تكون مقترنة بالوظيفة وليس بصاحب السلطة.

كما أن الأفراد يخضعون للقاعدة ولا يخضعون لمن وضع القاعدة القانونية.

3- إستقلال الذمة المالية لحكام الدولة عن الذمة المالية للدولة، ولكن هذه الفكرة ما زالت تعرف تقهقرا في بعض مجتمعات العالم الثالث وفي بعض الأنظمة الملكية التي لا يفرق فيها الحاكم أو المالك بين الأملاك الخاصة والأملاك العامة.

ثانيا: يمكن للدولة أن تملك الأموال وإبرام الإتفاقيات ... إلخ، فللدولة وجود قانوني يمكنها من حرية التصرف مثل الأفراد.

ثالثا: تعكس الشخصية المعنوية وجود الدولة في الخارج وإستمرار الجماعة رغم توارث الأفراد المكونين لها، فالحكام يتغيرون والأفراد يموتون ويولد آخرون بينما تبقى الدولة قائمة[2].

---

[1]- حسيني بوديار، مرجع سابق، ص49،50.

[2]- بوكرا إدريس، مرجع سابق، ص 32- 33.

II- السيادة:

أ- تعريف السيادة: إن أغلبية التعريفات الفقهية تتفق على أن المقصود بالصفة السيادية لسلطة الدولة هي إستقلال هذه الأخيرة وعدم خضوعها لسلطة أخرى، وتمكنها من فرض إرداتها الملزمة على الأفراد والهيئات دون منازع، كما تسمح لها بالإنفراد في تنظيم أمور المجتمع الأساسية سواء تعلقت بالعلاقات الخاصة أو العامة، وذلك من خلال المؤسسات التي يتم إنشاؤها لهذا الغرض.

ب- صاحب السيادة: في هذا الصدد يمكن أن نستعرض النظريات التيوقراطية (الدينية) كنظرية تأليه الحاكم ونظرية التفويض الإلهي المباشر ونظرية الحق الإلهي المقدس، ومضمونها أن الحاكم هو الذي يتمتع بالسلطة المطلقة والسيادة ملك له، وقد سبق الإشارة إليها آنفا، وما يهمنا هنا في النظريات الديمقراطية التي أخذت إتجاها مخالفا لما ذهبت إليه النظريات الدينية في بيانها لصاحب السيادة في الدولة، إذ ترجع السيادة إلى إرادة المحكومين سواء نظرية سيادة الأمة أو نظرية سيادة الشعب[1].

جـ- صفات السيادة:

إن مضمون السيادة المبين أعلاه يجعل سلطة الدولة تتصف بالصفات التالية:

1- أنها سلطة عليا: وهذا بالمضامين التي ذكرناها أعلاه.

2- إنها سلطة أصلية: أي أنها سلطة غير مستمدة من الغير، بل تجد أصلها في ذاتها ولا تتفرع عن سلطة أخرى تعلوها، ولذا فهي لا تخضع إلى غيرها وترفض كل تبعية إلى سلطة دولة أخرى.

هذا ما يفسر لنا تبعية الهيئات والأشخاص الإعتبارية الأخرى في الدولة إلى سلطة هذه الأخيرة، لأن سلطة تلك الهيئات، مثل البلدية والولاية، ليست سلطة أصلية بل متفرعة ومستمدة من الدولة.

---

[1]- محمد أرزقي نسيب، مفاهيم السيادة في الفقه الدستوري الوضعي والشريعة الإسلامية، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه دولة في القانون، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، ص233.

3- أنها سلطة قانونية: أي أنها مبينة على القانون وهذا على مستويين:

- فهي من جهة تمكن الأشخاص الممارسين لها من الأهلية اللازمة لوضع القانون الذي يمتثل إليه المحكومين، ولو عن طريق الإكراه عند الضرورة، وبذلك فهي سند لممارسة السلطة في الدولة.

- هي سلطة قانونية من جهة أخرى، وهذا يعني ليست سلطة عمياء وتعسفية ومطلقة وغير محاطة بقيود معينة.

- فالدولة مقيدة بالمبادئ والقوانين التي تضعها وتعمل على إحترامها وخاصة الدستور، كما أن القوانين الأخرى العادية يجب أن تحترم إلى غاية تغييرها وتعويضها بقوانين أخرى وفق إجراءات يحددها القانون نفسه وخاصة الدستور.

كما أن الدولة ملزمة بإحترام إلتزاماتها الدولية التي أبرمتها بمحض إرادتها وطبقا لقانونها الدستوري[1].

أولا: نظرية سيادة الأمة: يعتبر الكثير من الدارسين أن نظرية سيادة الأمة هي وليدة أفكار الفقيه الفرنسي جون جاك روسو التي صاغها في كتابه بعنوان "العقد الإجتماعي"، وإعتنقتها الثورة الفرنسية بعد نجاحها في عام 1789 وكرستها كمبدأ دستوري من خلال وثيقة إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادرة في نفس السنة وذلك في المادة الثالثة التي تنص على أن "الأمة هي مصدر كل سيادة".

ومفاد هذه النظرية أن السيادة في الدولة تعود للأمة بإعتبارها كائنا مجردا ومستقلا عن الأشخاص المكونين لها، وهي وحدة واحدة لا يمكن أن تتجزأ، ولا يمكن التصرف فيها أو التنازل عنها كما أنها تكون مطلقة دائمة، عامة، وشاملة[2].

---

[1]- الأمين شريط، مرجع سابق، ص 78.

[2]- فهي مطلقة لا تتقيد بحدود معينة ولا توجد سلطة أخرى توازيها وتنازعها وهذا على الرغم من أنها تخضع لمبدأ سيادة القانون وتراعي الأسس التي يرتكز عليها المجتمع.

- وهي دائمة لا تزول بزوال الحكام أو تغيرهم ولا حتى بتغير نظام الحكم فيها.

- وهي كذلك سلطة عامة لأنها تحظى بطاعة تامة من طرف الأفراد، ولديها الحق في اللجوء إلى إستخدام القوة المادية بما لها من سلطة إكراه الأشخاص على طاعتها.

- وأخيرا هي شاملة بمعنى أنها تشمل كل نواحي الحياة دون إستثناء ما كان منها أو ما سيكون.

الأثار المترتبة على الأخذ بنظرية سيادة الأمة:

من الأثار أو النتائج المترتبة عن الأخذ بنظرية سيادة الأمة نجد ما يلي:

1- إعتبار الانتخاب وظيفة للناخب وليس حقا، فالفرد عند قيامه بالعملية الإنتخابية فهو يقوم بواجب تجاه الأمة ولا يمارس حقا، ويستوي بذلك الأخذ أو الترك في حالة إعتبار الإنتخاب حقا، حيث لا يعتبر الفرد قد أخل بإلتزام من إلتزاماته، بينما في حالة إعتباره واجبا فإن الأمر يختلف، حيث يصل الأمر وفقا لذلك إلى حد فرض العقوبات كما هو الحال في التجربة المصرية، أين يغرم المتخلف عن أداء هذه الوظيفة[1].

2- الإنتخاب في ظل نظرية سيادة الأمة ليس حقا لجميع الأفراد، إنما مقيد بشروط معينة مقتصرة على نخبة المجتمع، "على أساس مالي أو ثقافي أو إجتماعي معين"، مما جعل الإنتخاب وممارسته وظيفة أرسطوقراطية قد تمارسها البرجوازية.

وعليه فإن تجسيد هذه النظرية لا يتفق مع الديمقراطية المباشرة وشبه المباشرة التي تأخذ بمبدأ الإستفتاء الشعبي، ولكنها تشبه في ذلك الديمقراطية النيابية والتي يقتصر فيها دور الأفراد على إنتخاب ممثليهم في المجالس النيابية[2].

3- النائب ممثلا للأمة ككل: مفاد هذه الفكرة أن النائب مستقل عن إرادة ناخبيه التي تجعل النائب يعمل بكل حرية بعيدا عن كل الضغوطات والمساومات التي تصدر من الناخبين، ذلك أن النائب حسب هذه النظرية لا يمثل دائرته الإنتخابية أو الحزب الذي رشحه، وإنما يمثل كل أفراد الشعب في الوطن، وبذلك فإن نظرية سيادة الأمة تجعل النائب في حل من أي إلتزام في علاقته بالناخبين إلا خدمة الوطن.

---

[1]- د/ نعمان أحمد الخطيب، "الوجيز في النظم السياسية"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الثالثة، 2015، ص 49.

[2]- غريبي فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص87.

ويترتب على هذا أن الناخبين لا يحق لهم من الناحية القانونية عزل أو تنحية النائب لعدم وجود علاقة مباشرة بينهما إستنادا لفكرة الوكالة العامة للبرلمان[1] .

4- ينتج عن وحدة السيادة وعدم تجزئتها أو تقسيمها على الأفراد المكونين للأمة، وجوب إختيار من سيمارسون السلطة[2]، أي أن نظرية سيادة الأمة لا تتفق مع الديمقراطية المباشرة أو الديمقراطية شبه المباشرة التي تأخذ بمبدأ الإستفتاء الشعبي، ولكنها تتناسب مع الديمقراطية النيابية التي يقتصر دور أفراد الشعب فيها على إنتخاب ممثليهم في المجلس النيابي.

إذ لا يمكن للأفراد أو الناخبين التحدث باسم الأمة وهذا يؤدي إلى إستبعاد الإستفتاء والمبادرة الشعبية أي الإقتراح الشعبي للقوانين المعروفة في الديمقراطية شبه المباشرة[3].

الإنتقادات الموجهة لنظرية سيادة الشعب:

1- إن منح السيادة للأمة يعني منحها الشخصية المعنوية، وبالتالي تكون أمام شخصين معنويين هما الأمة والدولة، لذلك قال البعض بأن الدولة والأمة شخص معنوي واحد، وبإختلاط الدولة بالأمة تكون الدولة هي صاحبة السيادة.

2- إن القول بسيادة الأمة يؤدي إلى إقرار السلطان المطلق لها، مما ينتج عنه إهدار لحقوق وحريات الأفراد، فوفقا لهذه النظرية فإن ممثلي الأمة عندما يسنون قانونا فإنهم يعبرون عن إرادة الأمة، ونظرا لكون هذه الإرادة مشروعة فإن على الأفراد الخضوع لها ولو كان في ذلك مساس بحقوقهم وحرياتهم[4].

3- يؤدي الأخذ بهذه النظرية إلى الإستبداد فهي تشكل خطرا على حريات الأفراد وحقوقهم، ذلك أن جعل السيادة ملك للأمة، وبإعتبار السيادة مطلقة وغير محدودة، فإنها أدت في كثير من الأحيان إلى استبداد السلطات الحاكمة بإسم الأمة.

---

[1]- بوغزالة محمد ناصر، الأحكام العامة في القانون الدستوري والنظم السياسية، ص 151.
[2]- مولود ديدان، مرجع سابق، ص40.
[3]- بوكرا إدريس، مرجع سابق، ص 131.
[4]- سعيد بو الشعير، مرجع سابق، ص107، 108.

ويتجلى ذلك أيضا من خلال إدعاء أصحاب هذه النظرية أن القانون هو تعبير عن إرادة الأغلبية، والقول بذلك يؤدي إلى منع الإعتراض على أي قانون حتى ولو كان يمس بحقوق الأفراد وحرياتهم بحجة أنه تعبير عن إرادة الأمة[1] .

4- نظرية سيادة الأمة تخل بمبدأ المساواة: إن هذه النظرية تساير فكرة الإقتراع المقيد الذي يتنافى مع الديمقراطية المباشرة والديمقراطية غير المباشرة[2]، لكون الإنتخاب يكون محصورا في فئة معينة، وهذا ما يقضي على مبدأ المساواة بين المواطنين الذين يجعلهم محل تمييز دائم دون معايير موضوعية، فتبعد البعض منهم عن المشاركة في الحكم.

ثانيا: نظرية سيادة الشعب.

إن الإنتقادات التي وجهت إلى مبدأ سيادة الأمة كانت أسبابا كافية لظهور أصوات تنادي بضرورة تجسيد التمثيل النسبي الحقيقي للشعب، فجاءت إذن نظرية سيادة الشعب على أنقاض نظرية سيادة الأمة والتي ترى أن السيادة ملك للجماعة التي تتكون من عدد من الأفراد، وأن كل فرد من هؤلاء الأفراد يمتلك جزء من السيادة يعبر عنها عن طريق إنتخاب ممثلين لهم يمارسون السلطة بإسمهم ولحسابهم، وأن مجموعة هذه السيادات التي يمتلكها جميع الأفراد هي التي تتحد فتشكل سيادة الدولة[3].

الأثار المترتبة عن الأخذ بنظرية سيادة الشعب:

1- أن السيادة تكون مجزأة بين الأفراد وبالتالي يكون لكل منهم حق ذاتي في مباشرة السلطة، لذا فإن نظرية سيادة الشعب تتماشى مع نظام الديمقراطية المباشرة وشبه المباشرة.

2- الإنتخاب حقا وليس وظيفة ما دام كل فرد يملك جزءا من السيادة فيكون لكل منهم حق في مباشرة حقوقه السياسية ومنها حق الإنتخاب، وبالتالي فإن مبدأ سيادة الشعب يتعارض مع فكرة الإقتراع المقيد بينما يتماشى مع نظام الإقتراع العام.

---

[1]- د/ إبراهيم عبد العزيز شيحا، مبادئ الأنظمة السياسية، الدار الجامعية، بيروت، 1982، ص 35.

[2]- بوغزالة محمد ناصر، مرجع سابق، ص 153.

[3]- عاصم أحمد عجيلة، محمد رفعت عبد الوهاب، النظم السياسية، ط5، دار الطباعة الحديثة، القاهرة، 1992،ص57.

3- النائب في البرلمان، يعتبر ممثلا لدائرته الإنتخابية حينما يمارس النائب مظاهر السلطة فإنه يعتبر ممثلا لناخبيه فقط وليس ممثلا للأمة جمعاء.

ويترتب على ذلك أن النائب يكون منفذا لإرادة ناخبيه ومسؤولا أمامهم، إذا يجوز عزله من طرف ناخبيه[1].

4- إن القانون يعبر عن إرادة الأغلبية ويجب على الأقلية الإذعان له[2].

- الإنتقادات الموجهة لنظرية سيادة الشعب:

رغم أن مضمون نظرية الشعب أسلم من نظرية سيادة الأمة، إلا أن هذا لم يمنع من وجود بعض نقاط القصور فيها التي من بينهما بشكل جوهري:

- تبعية النائب للناخب: حسب نظرية سيادة الشعب فإن النائب يمثل دائرته الإنتخابية وبذلك يظل تابعا لتوجيهات ناخبية إستنادا لفكرة الوكالة الإلزامية، التي مفادها أن النائب يظل تحت رحمة ناخبي دائرته الذين يراقبونه ويوجهونه، وإن خالف النائب حدود الوكالة المبرمة بينه وبين ناخبيه، حق لهم عزله لهذا فإن الناخبين حتى يضمنوا تبعية النائب لهم وخوفا من تنصله من أية رابطة تربطه بهم- فإنهم لا يتركون علاقتهم بالناخب خاضعة للمفاجئات، بل أن النائب بمجرد فوزه في الإنتخابات يلزمونه بتوقيع وكالة على بياض، التي تجعل الناخبين يملؤونها في أي وقت يشاؤوا ويقدمونها للبرلمان، وكأنها صادرة عن عضو البرلمان نفسه، التي ستؤدي إلى عزله، وبذلك يظل النائب مقيد الحرية بالنظر للضغوطات التي يمارسها عليه الناخبين طيلة فترة نيابته، وهو ما يجعله فاقد لشخصيته المستقلة.

ويترتب على هذا أن عمل النائب الوحيد هو خدمة ناخبي دائرته الإنتخابيه، الذي لا يقيم وزنا لمصالح باقي الدوائر الإنتخابية الأخرى، وبذلك فإن ما يعود على الدائرة الإنتخابية مرتبط بقدرة النائب وعمله وعلاقاته، وبذلك يشتد الصراع بين مختلف الدوائر الإنتخابية من حيث الطلبات التي ينبغي الوفاء بها، الأمر الذي يجعل الطابع الوطني مفقود، فتصبح

---

[1]- د/ محسن خليل د/ عبد العزيز متولي، د/ سعد عصفور، القانون الدستوري والنظم السياسية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، دون تاريخ، القسم الثاني، ص48.

[2]- حسني بوديار، مرجع سابق، ص55.

سياسة الدولة معبر عنها وفق حاجيات الدوائر الإنتخابية، وكأنها عبارة عن جزئيات لا علاقة لها ببعضها، فتتعدم سياسة الدولة الموحدة وتضيع المصلحة العامة التي لا تجد من يدافع عنها.

ويترتب على هذا أيضا مسألة في غاية الأهمية، وهو أن البرلمان يفقد إستقلاليته في ظل هذا التصور[1].

– ذكر سابقا أن من بين الإنتقادات الموجهة لنظرية سيادة الأمة هو أنها تؤدي إلى الإعتراف للأمة بالشخصية المعنوية وبالتالي نكون بصدد شخصين معنويين يتنازعان السيادة وهما الدولة والأمة.

ونفس النقد يوجه لنظرية سيادة الشعب فطبقا لمضمون هذه النظرية، فالسيادة مجزأة على الأفراد، وهذا يؤدي أيضا إلى وجود سيادتين، سيادة مجزأة بين الأفراد من جهة وسيادة الدولة بإعتبارها شخصا معنويا من جهة أخرى[2].

إن تجزئة السيادة تؤدي إلى الإنقسام الذي يعتبر خطرا على وحدة الشعب، الذي ينعكس على عدم الإستقرار، فتكثر الأزمات والمشحانات والصراعات بين أجزاء السيادة المقسمة حسب الأفراد، وبين سيادة الدولة المعبر عنها كشخص معنوي، فتكون بذلك نظرية سيادة الأمة أهون بكثير لأنها أوصلتنا إلى وجود شخصين يتنازعان السيادة، على خلاف سيادة الشعب التي تجعل كل فرد مالك لجزء من السيادة، فكيف يمكن أن تتم ممارسة السيادة، في ظل هذا الإنقسام خدمة للمصلحة العامة؟

وإذا كان النائب في نظرية سيادة الشعب يمثل دائرته الإنتخابية، فكيف يمكن تفسير الإئتلافات الحزبية التي تفقد فيها الأحزاب برامجها، ويتم التوصل إلى برنامج توفيقي، فما هي طبيعة العلاقة بين النائب والناخب في ظل هذا التصور؟

---

[1]- بوغزالة محمد ناصر، مرجع سابق ، ص156.

[2]- د/ محسن خليل، د/ عبد العزيز متولي، د/ سعد عصفور، مرجع سابق، 49.

محاربة طبيعة العلاقة بين النائب والناخب: لقد تمت محاربة الوكالة الإلزامية للنائب في البرلمان إتجاه ناخبيه بإعتبارها تصادر إرادة النواب الذين يجب الإعتراف لهم بقدر من الحرية، حتى يكون عمل البرلمان موضوعيا إلى حد ما.

<u>– مظاهر الدمج بين نظريتي سيادة الشعب وسيادة الأمة في النظام السياسي الجزائري:</u>

إن الإجابة عن صاحب السيادة في الدستور الجزائري، تعيدنا لقراءة نصوص المادتين 6 و7 من الدستور، ونصوص قانون الإنتخابات، إن نص المادة السادسة من الدستور:

"السيادة الوطنية ملك للشعب" يعني أن المشرع الدستوري تبنى لأول وهلة نظرية السيادة الشعبية عندما قال إن السيادة للشعب ولم يقل ملك للأمة.

ثم تأتي المادة السابعة لتبين لنا طرق ممارسة السيادة ومجالات ممارستها.

الفقرة الفرعية الأولى: بالنسبة لطرق ممارسة السيادة.

أوضحت المادة أن الشعب يمارسها بطريقتين:

– **بواسطة ممثليه المنتخبين:** سواء كان هؤلاء الممثلين في المجالس الشعبية المحلية (المجلس الشعبي البلدي أو المجلس الشعبي الولائي) أو في المجلس الشعبي الوطني.

وقد بين قانون الإنتخابات الصادر بالأمر 97-07 شروط وإجراءات إنتخاب أعضاء المجالس المنتخبة.

– **أو بواسطة الإستفتاء:** يقصد بالإستفتاء هو أخذ رأي الشعب في أية مسألة من المسائل الهامة، وقد يكون الإستفتاء ذا طابع سياسي أو تشريعي أو دستوري.

ولا يتم اللجوء للإستفتاء إلا بمبادرة من رئيس الجمهورية ذلك ما أوضحته الفقرة الأخيرة للمادة السابعة "لرئيس الجمهورية أن يلتجئ إلى إرادة الشعب مباشرة" ومن المادة 77 من دستور 96 "يمكنه أن يستشير الشعب في أية قضية ذات أهمية وطنية عن طريق الإستفتاء".

الفقرة الفرعية الثانية: بالنسبة للمجالات فهي تتجلى فيما يلي:

أولا: السلطة التأسيسية

أوضحت الفقرة الأولى من المادة 7: أن السلطة التأسيسية ملك الشعب وهذا يعني أن سلطة وضع الدستور وتعديله أو إلغاءه ملك الشعب، والسلطة التأسيسية قد تكون أصلية كما تكون فرعية.

فالسلطة التأسيسية الأصلية: هي تلك السلطة التي يملكها الشعب في الإعلان عن قيام وفي وضع دستور للبلاد إن لم تكن البلاد يحكمها دستور. وفي وضع دستور جديد إن كانت البلاد في حاجة لذلك.

أما السلطة التأسيسية الفرعية أو المشتقة: فتعني سلطة تعديل الدستور وهي سلطة مشتقة من الدستور ذاته لأن الدستور الذي وافق عليه الشعب هو الذي يبين إجراء تعديل الدستور والهيئة المكلفة بهذه الإجراء والموافقة عليه.

ثانيا: إختيار المؤسسات الدستورية:

ذلك ما هو واضح في الفقرة 2 من المادة 7 من الدستور.

يمارس الشعب سيادته بواسطة المؤسسات التي يختارها وكذلك نص المادة 8 من الدستور التي تنص:" يختار الشعب لنفسه مؤسسات من بين غاياتها ما يأتي:

- المحافظة على الإستقلال الوطني ودعمه.
- حماية الحريات الأسياسية للمواطن والإزدهار الإجتماعي والثقافي للأمة إلخ.

ومن أهم هذه المؤسسات: الحكومة- البرلمان- الأحزاب، وهو الذي يختار هذه المؤسسات عن طريق الإنتخاب أو الإنخراط.

الفقرة الفرعية الثالثة: آثار السيادة:

تتجلى في المسائل التالية:

- في مجال الإنتخاب (م 47 دستور 89- المادة 50 دستور 1996).
- في مجال التمثيل (م 2/10) دستور 1996.

– من حيث شكل النظام (ديمقراطية شبه مباشرة + ديمقراطية نيابية).

أولا: في مجال الإنتخاب:

بين نص المادة 50 من دستور 1996 أن : "لكل مواطن تتوافر فيه الشروط القانونية أن ينتخب وينتخب"

وقد جاء القانون الإنتخابي ليبين الشروط الواجب توافرها لصفة الناخب وهي محدد في (المادة 05 من الأمر 97–07 المؤرخ في مارس 1997.

– الجنسية الجزائرية.

– بلوغ سن 18 سنة كاملة يوم الإقتراع.

– التمتع بالحقوق المدنية والسياسية.

– عدم فقد الأهلية.

وجاءت المادة 07 من نفس الأمر 97– 07 لتحدد الأشخاص الذين لا يحق لهم التسجيل في القوائم الإنتخابية وهم:

1– المحكوم عليه بسبب جناية.

2– المحكوم عليه بعقوبة الحبس في الجنح التي يحكم فيها بالحرمان من ممارسة حق الإنتخاب وفقا للمادتين 2/8 و14 من قانون العقوبات.

3– الذين كان سلوكهم أثناء ثورة التحرير ضد المصلحة الوطنية.

4– من أشهر إفلاسه ولم يرد إعتباره.

5– المحجوزون والمحجوز عليهم.

من هنا يتضح أن الإنتخاب حق لكل مواطن، وبذلك نأخذ بأحد مظاهر السيادة الشعبية وبنظام الإقتراع العام حسب نص المادة الثانية من قانون الإنتخابات الصادر بالأمر 97–07.

ثانيا: حول طبيعة التمثيل:

في أنظمة الديمقراطية الحديثة يتولى الشعب مباشرة شؤون الحكم بواسطة ممثليه المنتخبين.

وهنا تطرح مشكلة العلاقة بين النائب في البرلمان والشعب الذي إختار هذا النائب بواسطة الإنتخاب.

وفي إطار هذه العلاقة فإن النائب في المجلس الشعبي الوطني يمثل الأمة جمعاء ولا يمثل دائرته الإنتخابية.

– كما أن النائب غير ملزم بالإجتماع بناخبيه وأخذ التعليمات منهم.

– كما لا يمكن عزله من طرف الناخبين.

فالعلاقة إذا تقوم على أساس الوكالة التمثيلية والتي تستمد من نظرية السيادة الوطنية.

فالنائب إذا يكون مستقلا عن ناخبيه وهي إحدى خاصيات النظام النيابي (الديمقراطية غير المباشرة).

وهذا مؤكد في نص المادة 105 من دستور 1996، فالنيابة في المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة ذات طابع وطني.

والمادة 16 من القانون 14/89 المؤرخ في 08 أغسطس 89 المتضمن القانون الأساسي للنائب.

وكذا المادة 03 من القانون رقم 01-01 المؤرخ في 31 يناير 2001. المتعلق بعضو البرلمان، التي تنص "مهمة عضو البرلمان ذات طابع وطني".

غير أنه في ظل التعددية السياسية فإن النائب يمكن أن يخضع لضغوط الحزب الذي رشحه ودعمه في الحملة الإنتخابية. وتقوم المجموعات البرلمانية بتمثيل الحزب داخل البرلمان وفي إطارها يتم تنسيق النشاطات بين النواب في إطار توجيهات الحزب.

فالطابع التمثيلي في هذه الحالة يمكن أن يتقهقر ويمكن للنائب أن يتلقى التعليمات من حزبه ولكن دون أن يؤدي ذلك إلى عزله أو مساءلته من طرف الناخبين. ذلك أن النواب يتمتعون بحصانة دستورية تمنح لهم حرية الحركة وحرية الرأي. فالمادة 109 من دستور 1996 تحمي النواب من كل أنواع الضغوط بسبب أدائهم مهامهم النيابية أو بمناسبتها.

ثانيا: بالنسبة لطبيعة النظام

إن نظام الحكم في الجزائر نظام جمهوري. فالمادة الأولى من الدستور تنص " الجزائر جمهورية ديمقراطية شعبية" وهذا يتطابق مع السيادة الشعبية.

ومن خلال مختلف الميزات التي يتصف بها النظام الجزائري نجد أنه يأخذ بمظاهر كل من الديمقراطية النيابية والديمقراطية شبه المباشرة كما سوف نرى فيما بعد، وهنا نقول إن النظام الجزائري يأخذ بمظاهر كل من نظرية السيادة للأمة والسيادة الشعبية.

ولما رأينا أن سيادة الأمة تقوم على دولة القانون والفصل بين السلطات، وهذا ما أخذ به النظام الجزائري أيضا.

ذلك أن دولة القانون تقوم:

– على إحترام القانون من طرف الجميع ومطابقة القانون للدستور وخضوعه للمراقبة الدستورية.

كما أن الفصل بين السلطات يقوم على إستقلال كل سلطة بشؤونها دون تدخل أية سلطة في شؤون الأخرى ولكن مع إمكانية التعاون والتأثير المتبادل.

وبهذا كله نتوصل للقول إن النظام الجزائري يأخذ بمظاهر كل من السيادة للأمة والسيادة الشعبية وهو ما تفعله أيضا أغلب الأنظمة السياسية المعاصرة، لأن التقسيم التقليدي السابق أضمحل وحل محله نظام يقوم على المزج والتأثر بين مختلف المظاهر[1].

[1]- بوكرا إدريس ، مرجع سابق، ص 136- 141.